

الموضوع :

تعديل بعض أحكام
التعليمات رقم/٢٧١/
تاريخ
١٩٧٢/٩/٨ (قواعد
منح البطاقات الصحية
في قوى الأمن الداخلي) .

أولاً:

تنفيذاً لأمر المديرية العامة للإحالي موضوع المستند رقم ٢/، يدخل على التعليمات
المستند رقم ١/ المتعلقة بقواعد منح البطاقات الصحية في قوى الأمن الداخلي والمرتبّة
في المحفظة ٣١/ بالرقم المتسلسل/٢٤٩/ التعديلات التالية:

**١١- يُلغى نص الفقرة /ج/ من البند /سادساً/ من التعليمات المستند رقم ١/ /
ويُستبدل بالنص التالي:**

ج- بالنسبة للأولاد الذكور عند بلوغهم سن الثامنة عشر:

منحهم بطاقة صحية لغاية الـ ٢٥/سنة، شرط أن يتقدّم صاحب
العلاقة سنوياً بطلب إلى المديرية العامة -شعبة العديد- فرع
الإضرابات قبل تاريخ ٣١/١٠ من كل عام يضم إليه كافة
المستندات المطلوبة لتفعيل البطاقة الصحية على البرنامج
المخصص لهذه الغاية .

**١٢- يُلغى نص الفقرة /د/ من البند /سادساً/ من التعليمات المستند رقم ١/ /
ويُستبدل بالنص التالي:**

د- بالنسبة للأولاد الإناث عند بلوغهم سن الثامنة عشر:

إستبدال البطاقة الصحية كل خمس سنوات شرط أن يتقدّم
صاحب العلاقة سنوياً بطلب إلى المديرية العامة -شعبة العديد-
فرع الإضرابات يضم إليه المستندات المطلوبة لتفعيل البطاقة
الصحية على البرنامج المخصص لهذه الغاية وذلك اعتباراً من
تاريخ إصدار هذه البطاقة.

**١٣- يُلغى نص الفقرة /هـ/ من البند /سادساً/ من التعليمات المستند رقم
١/ /ويُستبدل بالنص التالي:**

هـ- بالنسبة للزوج (ذكر أو أنثى):

تُستبدل كل عشر سنوات حين بلوغه سن الـ ٦٤/ .

والباقي دون تعديل.